لك عمرك فان مت قبلي عادت الي والي زيد وان مت قبلك استقرت لك
كان ذلك الشي المرقب والمعمر علي صيغة المفعول وللورثة ويلغو الشرط لاطلاق
الصحيحين من اعمر عمري له ولعقبه فانها للذي اعطيها لا ترجع
الي الذي اعطاها لانه اعطي عطا وقعت فيه المواريث وخبرهما العمري
ميراث لاهلها وخبر ابي داود لا تعمروا ولا ترقبوا فمن ارقب شيا او
اعمره فهو لورثته والنهي فيه للارشاد كلا تعمروا شيا طمعا في عوده
اليكم ولعلموا انه ميراث والعمري من العمر والرقبي من الرقوب
لان كلا منهما يرقب موت صاحبه فظاهر كلام المصنف وغيره انه
لا فرق فيما تقرر بين العالم بمدلول هاتين الصيغتين وغيره وقد قال
الاذرعي ان كان المعمر والمرقب عالما بمدلول هاتين اللفظتين شرعا فذاك
وان كان لا يدرك معناها ففي الحكم عليه بمقتضاهما اشكال ويشبه ان
يصدق بيمينه اذا قال لم اعلم بمقتضاهما شرعا اذا كان ممن يخفي عليه
ذلك انتهي من بعده لدفع توهم انها في الحال له ولورثته ولمن يرثه بتقدير
موته ولو وقت بعمر نفسه او اجنبي نحو جعلتها لك عمري او عمر فلان
كان فاسدا لخروجه عن اللفظ المعتاد ولما فيه من تاقيت الملك لجواز موته
او موت فلان قبل موت الموهوب له بخلاف قوله عمرك لان الانسان
انما يملك مدة حياته فلا تاقيت فيه فصل في اللقطة وهي ما وجد
بنحو مسجد او شارع في ارض بدار الاسلام او بها مسلم من حق ضايع بنحو
سقوط او غفلة محترم لا يعرف الواجد مستحقه واذا وجد احد لقطة
اي حقا منا بعا في ارض بدار الاسلام او بها مسلمون او مسلم يمكن ان يكون
له كما ذكروه في السير ومثله الذمي كما هو ظاهر موات او طريق او نحوهما

فله اخذها

فله اخذها وتركها ولكن اخذها اولي لما فيه من البر ان كان
علي ثقة من نفسه من القيام بها اي بحفظها وعدم الخيانة
فيها فلا يجب اخذها وان غلب علي ظنه ضياعها وامانة نفسه
كما يصرح به كلام الشيخين كما لا يجب قبول الوديعة وقضيته وجوب
الاخذ هنا اذا تعين لاخذها كما يجب هناك اذا تعين بل اولي
لان الوديعة في يد مالكها بخلاف هذه ولا ينافي ذلك ما ذكر من
كلام الشيخين لصحة حمله علي حالة عدم التعين ومن ثم قال
الزركشي ينبغي ان يكون محل الخلاف فيما اذا لم يتعين عليه فان
لم يكن هناك غيره فيجب الاخذ كما في الوديعة في الحالة المذكورة
قال وهذا اولي بالوجوب فان الوديعة تحت يد صاحبها لكن
قضيته ما بحثه الاذرعي في الوديعة من انه لو تعدد قادرون
علي حفظها فعرضت علي احدهم تعينت عليه لانها حينيذ فرض
كفاية فمن عين له تعين لئلا يودي الي التواكل كما في ادا الشهادة
استثنيه وجوب الاخذ هنا وان وجد غيره لئلا يودي الي التواكل
فيلزم اما بطلان تقييده الوجوب بتعينه لها لكنه حينيذ مناف
لكلام الشيخين واما بطلان بحثه المذكور هناك واما الفرق
بين البابين بتاكد الامر بطلب المالك لكنه مناف لما تقدم عنه
من اولوية الوجوب هنا وقضية ما في الاحيا في كتاب الامر
بالمعروف من قوله والموضع عندنا ان يفصل ويقال ان كانت اللقطة
بمكان لو تركها لم تضع بان كانت بمسجد او برباط يتعين من يدخله و
كلهم امنا لم يجب وان كانت في مضيعة فان كان عليه تعب في حفظها

Copyright @ King Saud University